|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 17 للوثيقة 85-A |
|  | 16 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| جمهورية بوروندي/جمهورية كينيا/جمهورية أوغندا/جمهورية رواندا/ جمهورية تن‍زانيا المتحدة | |
| مقترحات بشأن أعمال الـمؤتـمر | |
|  | |
| البنـد 17.1 من جدول الأعمال | |

17.1 النظر في الاحتياجات من الطيف والإجراءات التنظيمية المحتملة، بما في ذلك التوزيعات الملائمة للطيران، من أجل دعم أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات (WAIC)، وفقاً للقرار **423 (WRC-12)**؛

مقدمة

يتعلق البند 17.1 بتحديد متطلبات الطيف اللازمة لدعم أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات (WAIC) والإجراءات التنظيمية ذات الصلة. وبعد النظر في الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية، تؤيد البلدان الأعضاء في منظمة شرق إفريقيا للاتصالات (EACO) (BDI/KEN/RRW/TZA/UGA) منح توزيع أولي للنطاق MHz 4 400-4 200 للخدمة المتنقلة للطيران (AM(R)S) من أجل أنظمة WAIC. ولذلك فهي تؤيد الأسلوب المقترح في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر.

المقترح

تقترح جمهورية بوروندي/جمهورية كينيا/جمهورية رواندا/جمهورية تنـزانيا المتحدة/جمهورية أوغندا (البلدان الأعضاء في منظمة شرق إفريقيا للاتصالات (EACO)) ما يلي وفقاً للأسلوب المقترح.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD BDI/KEN/UGA/RRW/TZA/85A17/1

MHz 4 800-2 700

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 4 400-4 200 **متنقلة للطيران (R)** A117.5 ADD  **ملاحة راديوية للطيران** 438.5 MOD  B117.5  ADD   440.5   439.5 | | |

MOD BDI/KEN/UGA/RRW/TZA/85A17/2

438.5 يحجز استعمال خدمة الملاحة الراديوية للطيران الراديوية للنطاق MHz 4 400‑4 200 حصراً لمقاييس الارتفاع الراديوية المركبة في الطائرات، والأجهزة المرسلة المستجيبة التي تصاحبها والمقامة على الأرض.

الأسباب: تظهر دراسات قطاع الاتصالات الراديوية أن التقاسم بين أنظمة WAIC والخدمات القائمة ممكن.

ADD BDI/KEN/UGA/RRW/TZA/85A17/3

A117.5 يحجز استعمال المحطات العاملة في الخدمة المتنقلة (R) للطيران لنطاق الترددات MHz 4 400‑4 200 حصراً من أجل أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة التي تعمل طبقاً للمعايير الدولية المعترف بها للطيران. ويجب أن يكون هذا الاستعمال طبقاً للقرار **[85A17‑A117‑WAIC] (WRC‑15)**.(WRC‑15)

الأسباب: تشير هذه الحاشية إلى القرار التالي [85A17‑A117‑WAIC] (WRC‑15).

ADD BDI/KEN/UGA/RRW/TZA/85A17/4

B117.5 يمكن ترخيص الاستشعار المنفعل في خدمتي استكشاف الأرض الساتلية والأبحاث الفضائية في نطاق الترددات MHz 4 400‑4 200 على أساس ثانوي.(WRC‑15)

SUP BDI/KEN/UGA/RRW/TZA/85A17/5

القـرار 423 (WRC-12)

النظر في الإجراءات التنظيمية بما فيها التوزيعات من أجل الاتصالات   
اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة (WAIC)

الأسباب: لن تكون هناك حاجة إلى هذا القرار بعد الآن.

ADD BDI/KEN/UGA/RRW/TZA/85A17/6

مشـروع قـرار جديـد [85A17‑A117‑WAIC] (WRC‑15)

استعمال الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة  
في نطاق التردد MHz 4 400‑4 200

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الطائرات مصممة بحيث تصبح أكثر كفاءة وموثوقية وأماناً وأكثر مراعاةً للبيئة أيضاً؛

*ب)* أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات (WAIC) توفر الاتصالات الراديوية بين محطتين أو أكثر من محطات الطائرات المدمجة في طائرة واحدة أو مثبتة عليها دعماً للتشغيل الآمن للطائرة؛

*ج)* أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات لا توفر الاتصالات بين الطائرة والأرض أو طائرة أخرى أو ساتل؛

*د )* أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات تعمل بطريقة تكفل التشغيل الآمن للطائرة؛

*ﻫ )* أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات تعمل خلال جميع مراحل طيرانها، وكذلك على الأرض؛

*و )* أن الطائرات المجهزة بأنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات تعمل على نطاق عالمي؛

*ز )* أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة التي تعمل داخل طائرة ما تستفيد من التوهين الناجم عن جسم الطائرة في تسهيل التقاسم مع الخدمات الأخرى؛

*ح)* أن التوصية ITU‑R M.2067 توفر الخصائص التقنية والأهداف التشغيلية لأنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات،

وإذ يدرك

أن الملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي يتضمن معايير وممارسات يوصى بها (SARP) لأنظمة الملاحة الراديوية والاتصالات الراديوية للطيران الآمنة المستخدمة في الطيران المدني الدولي،

يقـرر

1 أن الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة تعرف بأنها الاتصالات الراديوية بين محطتين أو أكثر من محطات الطائرات المثبتة على متن طائرة واحدة، بما يدعم التشغيل الآمن للطائرة؛

2 أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات العاملة في نطاق التردد MHz 4 400‑4 200، يجب ألاَّ تتسبب في تداخلات ضارة على أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة في نطاق التردد هذا وألاَّ تطالب بالحماية منها؛

3 أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات العاملة في نطاق التردد MHz 4 400‑4 200، يجب أن تمتثل للمعايير والممارسات الموصى بها المنشورة في الملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي؛

4 ألاَّ يطبق الرقم **1.43** على أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي علماً بهذا القرار،

يدعو منظمة الطيران المدني الدولي

إلى مراعاة التوصية ITU‑R M.2085 عند وضع المعايير والممارسات التي توصي بها لأنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة.

الأسباب: يوفر هذا القرار الأحكام التنظيمية ذات الصلة للوفاء بهذا البند من جدول الأعمال.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_